

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قرار المحافظة رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تأجير دواب الركوب والكارات المرخص بتسييرها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بشأن تعديل قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ وطلب استصدار قرار فى هذا الشأن ؛

قرر:

يعدل قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح على النحو التالى :

مادة ١ - تختص الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بإصدار وتجديد تراخيص مزاوله مهنة تأجير دواب الركوب للعاملين بالمناطق الأثرية والسياحية بالمحافظة طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ - تشكل لجنة على النحو التالى :

- ١ - السيدة الأستاذة نائب المحافظ - رئيساً .
- ٢ - السيد مدير عام الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة - عضواً .
- ٣ - السيد العميد مدير إدارة شرطة السياحة والآثار بالجيزة - عضواً .
- ٤ - السيد رئيس قسم مباحث إدارة شرطة السياحة والآثار بالهرم - عضواً .
- ٥ - السيد مأمور قسم شرطة الهرم - عضواً .
- ٦ - السيد مأمور مركز شرطة البدرشين - عضواً .

٧ - السيد مدير المنطقة الأثرية المختصة - عضواً .
 ٨ - ممثل عن إدارة الطب البيطرى - عضواً .
 ٩ - ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة - عضواً .
 وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لمعاونتها فى أداء عملها .
 تختص اللجنة بفحص طلبات الترخيص الجديدة وطلبات تجديد التراخيص والبت فيها طبقاً للشروط الواردة فى هذا القرار وإحالة الطلبات المستوفاة للشروط إلى الإدارة العامة للسياحة لإصدار الترخيص وتحديد الحد الأقصى للتراخيص التى تصدر لكل منطقة من المناطق السياحية والأثرية بالمحافظة وإبداء الرأى فى قبول طلبات الترخيص والتنازل للحالات الإنسانية والاستثنائية والموافقة على تعديل مصروفات إصدار التراخيص عند التجديد طبقاً لتكلفة الطباعة كل عام واقتراح تعديل تعريفه ركوب الدواب والساند كار .

مادة ٣ - يشترط فى طالب الترخيص لأول مرة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ومن أبناء محافظة الجيزة أو من المقيمين بها وممن يعملون بهذه المهن .
- ٢ - ألا يقل عمر مقدم الطلب عن ١٨ عاماً وقت تقديم الطلب .
- ٣ - شهادة محو الأمية لمن يقل عمره عن ٥٥ عاماً .
- ٤ - اجتياز كشف اللياقة الطبية .
- ٥ - موافقة الجهات الأمنية المختصة .
- ٦ - خلو صحيفة الحالة الجنائية من أى أحكام جنائية .
- ٧ - تقديم ما يفيد موقفه من أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٨ - صورة الرقم القومى والأصل للاطلاع .

- ٩ - الكشف الطبى على الدابة بمعرفة الطب البيطرى وسداد الرسوم المقررة لذلك .
- ١٠ - اجتياز الدورات التدريبية حال انعقادها .
- ١١ - شهادة تثبت عدم تعاطى المواد المخدرة من أحد المراكز الطبية الحكومية ويحق للإدارة العامة للسياحة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء تحليل مفاجيء للمرخص لهم .
- ١٢ - سداد مصروفات إصدار الترخيص .
- ١٣ - تقديم الشهادات الطبية التى يتم طلبها فى حالات تفشى الأوبئة والأمراض طبقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- مادة ٤ -** يستمر العمل بالتراخيص المستديمة السابق إصدارها من الإدارة العامة للسياحة قبل العمل بأحكام هذا القرار ويسقط عن الترخيص صفة الدوام بالوفاة أو التنازل وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار .
- مادة ٥ -** يستمر العمل بالتراخيص الصادرة عن الإدارة العامة للسياحة قبل العمل بأحكام هذا القرار على أن يلتزم المرخص لهم بالتجديد سنوياً طبقاً للشروط الواردة بهذا القرار ويتم التقدم للتجديد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص وحال عدم التجديد خلال الموعد المشار إليه يجوز خلال ٣٠ يوماً التالية التقدم للتجديد مع تحصيل مبلغ ٥٠٠ جنيه لصالح المحافظة .
- مادة ٦ -** يجوز التنازل أو نقل الترخيص فى حالة العجز أو الوفاة لكل من (الزوج أو الزوجة - الأبناء - الإخوة- الأحفاد) وذلك بعد العرض على اللجنة المشار إليها وتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .
- مادة ٧ -** لا يجوز الترخيص للعمل فى هذه المهنة إلا بعد توقيع الكشف البيطرى على الدابة الخاصة به والتأكد من صلاحيتها وترقيمها بمعرفة المركز البيطرى بالهرم وسداد الرسوم المقررة لذلك .

مادة ٨ - يسدد طالب الترخيص أو التجديد مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهه) لصالح المحافظة وذلك مقابل طباعة الترخيص ومرفقاته وفى حالة فقد الترخيص أو تلفه يتم تحصيل مبلغ ١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) مقابل الحصول على تصريح مؤقت لحين موعد تجديد الترخيص .

مادة ٩ - يزاول المرخص له العمل بالمنطقة الأثرية والسياحية الواقعة فى نطاق المحافظة فى الأماكن المحددة لذلك طبقًا لمواعيد فتح وغلق تلك المنطقة والتي تحددها وزارة الآثار ولا يجوز العمل قبل ذلك أو بعد ذلك إلا بتصريح كتابى من شرطة السياحة والآثار ووزارة الآثار .

مادة ١٠ - يتم تحديد موقف انتظار الدواب وعربات الركوب بمعرفة وزارة الآثار حيث إنها طبقًا للقانون هى الجهة المنوط بها المحافظة على الأثر وبعد أن تعتمده اللجنة المنصوص عليها فى القرار .

مادة ١١ - يجب على المرخص له اتباع ما يلي :

حمل الترخيص وتقديمه كلما طلب منه ذلك .
وضع الرخصة الخاصة به على الصدر وكذلك العلامة المميزة للدابة فى مكان ظاهر .

القيام بالعمل فى الأوقات والأماكن وبالطريقة المحددة طبقًا للقرار وما يصدر فى هذا الشأن من قرارات من شرطة السياحة والآثار وبعد اعتماده من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى هذا القرار .

الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم العمل داخل المنطقة الأثرية .

الالتزام بخط السير المحدد والدخول بعدد (٢) دابة فقط لكل ترخيص .

الالتزام بالسلوكيات والآداب العامة .

الالتزام بزي موحد يتفق مع التقاليد والعادات الاجتماعية للفئات العاملة .

الالتزام بالمواعيد المحددة لتجديد التراخيص السنوية .

مادة ١٢ - يتم سحب الترخيص ووقف المرخص له عن مزاولة عمله لمدة

خمسة عشر يوماً مع سداد غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه إذا ارتكب المرخص له أى من

المخالفات التالية :

عدم الالتزام بالمهنة المرخص بها أو مزاولة نشاط غير مصرح به .

ممارسة العمل خارج نطاق المناطق الأثرية والسياحية المرخص بالعمل فيها .

مخالفة تعليمات الإدارة العامة للسياحة والجهات المختصة بشئون السياحة

والآثار بشأن العمل المرخص به .

قيادة السواب أو الكارثة بطريقة ينجم عنها خطر أو إعاقة المرور بالمناطق

الأثرية والسياحية .

الإلحاح على رواد المناطق الأثرية والسياحية لركوب الدابة أو إجبارهم على

التقاط الصور أو بيع المنتجات لهم .

إثارة الضوضاء والإزعاج داخل المناطق الأثرية من خلال استخدام أى أجهزة

كالسماعات وخلافه على الدابة أو الكارته .

تصوير رواد المناطق الأثرية خلسة أو دون موافقتهم .

التصوير داخل الآثار أو فى المناطق التى تحظر الجهات المختصة

التصوير فيها .

مخالفة قواعد الرفق بالحيوان وإيذاء أو تعذيب الدابة الخاصة به .

وتضاعف الغرامة ومدة الإيقاف عند التكرار ويلغى الترخيص حال المخالفة للمرة

الثالثة خلال العام .

مادة ١٣ - يلغى الترخيص ويمنع المرخص له من دخول المناطق الأثرية فى

الحالات الآتية :

تعدى المرخص له بالقول أو الفعل على رواد المنطقة الأثرية أو المختصين من العاملين بالمحافظة أو من العاملين بوزارة السياحة والآثار أو العاملين بإحدى الجهات المختصة أو التعدى على أحد زملائه من المرخص لهم وذلك بناءً على تقرير من الشرطة .

إرتكاب أى فعل من شأنه الإضرار بالأماكن الأثرية وسوء التعامل مع المباني والقطع الأثرية .

صدور حكم نهائى بات على المرخص له بعقوبة جنائية .

وضع الملصقات الدينية أو التى تحض على الكراهية أو العنصرية أو ازدراء الأديان .

مرور ستين يوماً على التاريخ الذى ينتهى فيه الترخيص بدون تجديد ما لم يقدم عذراً تقبله اللجنة المشار إليها .

ارتكاب أحد الأعمال المخلة بالآداب العامة .

تسهيل المرخص له دخول أشخاص غير مرخص لهم بالعمل إلى المناطق الأثرية والسياحية باستخدام التراخيص الممنوحة له .

مخالفة القوانين واللوائح السارية المدنية والجنائية .

مادة ١٤ - تقوم المحافظة متمثلة فى الإدارة العامة للسياحة بحصر التراخيص

القديمة التى سيتم تعديلها وإخطار اللجنة المشكلة فى الإدارة العامة للسياحة بالمشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٥ - تقوم شرطة السياحة بتنظيم عمل المرخص لهم والرقابة والتفتيش

وتحرير المحاضر والغرامات للمخالفين منهم وفقاً للضوابط المنظمة والتى وردت بالقرار وإرسالها للمحافظة (الإدارة العامة للسياحة) جهة إصدار التراخيص لاتخاذ الإجراءات

القانونية بشأنهم مع موافاة الجهة مصدرة المخالفة بما تم اتخاذه من إجراءات .

مادة ١٦ - تقوم الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بالإشراف على المرخص لهم والتفتيش والمرور عليهم أثناء أداء عملهم بالمناطق الأثرية بالمحافظة للتحقق من الالتزام بما ورد بهذا القرار من قواعد وأحكام وضبط المخالفات والتجاوزات التى قد تصدر عن بعضهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الجزاءات الواردة بهذا القرار وإخطار الجهات ذات الصلة بها.

مادة ١٧ - يتم تجديد التراخيص سنوياً وفقاً للشروط الآتية :

سداد مقابل التجديد وتقديم الإيصال الدال على السداد .

موافقة الجهات الأمنية المختصة .

الكشف البيطرى بالنسبة للدواب .

تقديم الشهادات الطبية التى يتم طلبها وذلك فى حالات تفشى الأوبئة والأمراض طبقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

حضور الدورات التدريبية المقررة حال انعقادها .

شهادة تثبت عدم تعاطى المواد المخدرة من أحد المراكز الطبية الحكومية ويحق للإدارة العامة للسياحة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء تحليل مفاجيء للمرخص لهم .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٤/١١/٢٠٢٤

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار